أحكام محكمة النقض الخاصة بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعـال إيجابية - أيا كانت - يهدف مـن ورائهـا إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هـذا القصد أو تملك المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة

حيـث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه إلى الطاعـن من تقديم جوزة لتدخين المعسل للمحكوم عليـه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومـع تمسـك الطاعن بهـذا الدفاع فقـد رد الحكم عليه بما لا يسـوغ ، هـذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهى ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صـادر إليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة ٦٣ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة تسهيـل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بهـا الطاعـن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقـوال المقدم . . . . . رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول . . . . . ضابط المباحث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها- لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمـة فى حقـه ورد عليه بما نصه "وحيث أنه عما آثاره الدفـاع بشأن عدم توافر أركان جريمـة تسهيـل تعاطى المواد المخـدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقـوال ضابط الواقعة ومن اعـتراف المتهم بتحقيقـات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجـوزة للشخص السابق محكمته ومـن يجالسه وقـد شاهد الأول وهو يتسلم قطعه من الحشيش مـن أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عـاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عـن أربعة أحجره لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافـه بأنه كان يعلم بـأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم "فـان ذلك الدفع يكون فى غـير محله ،. وكانـت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانـى بفعل أو أفعال إيجابية

- أيـا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تملـك المساعـدة المادية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخـدرات أيا كانت طريقة المساعـدة ، ولتحقق القصد الجنائى فـى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حـرج على القاضـى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديـا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر (الجوزة) وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسة وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعـه من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عـاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطـى المخـدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصـادره محكمه الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمه النقض ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكـون غـير سديـد. لما كان ذلك وكان مـن المقرر أن أحكام المـادة ٦٣ من قانـون العقوبات خاصة بالموظـف العام ولا تمتد بأى حد إلى ارتـكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا،الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقحم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١)

أن مجـرد علـم الطاعن بتعاطى اثنين مـن رواد المقهى مخدرا لا يعد فعـلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى- لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر

وحيـث أن الحكـم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائـد . . . . رئيس لقسم مكافحة المخـدرات . . . . انتقـل ومعه الملازم أول . . . . . وقوه مـن رجالى الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقـد حالـه الأمن وما أن داهمـه حتى وجد المحكوم عليهما الآخريـن يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهمـا منضدة عليها بعضى قطع مـن المواد المخدرة والأدوات الخاصـة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبـكا فقـام ومرافقـوه بالقبض عليهمـا وبمواجهتهما المضبوطـات أقرا له بأنهمـا أعداها سويا

بقصد التعاطى، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : " فقد شهد الرائد. . . . . بأنه انتقل فى يوم . . . . . وبرفقته الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث . . . . . (الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهره تعاطى المواد المخدرة بمدينه . . . . . وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهابه المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها. . . . وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى و كان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الآخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله : "وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث . . . . . وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر . . . . . الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على ما سلف بيانه - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى- لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر بقيام المتهم بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته .

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف اشكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى،. فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٤ ٣/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عيها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم . المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لمتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/١)

أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال .إيجابية

مـن مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليـل علـى توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلـك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحـد رواد المقهى مخـدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كمـا أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهـى لا يفيـد بذاته أنـه قدمها له لاستعمالها فـى تدخين المخـدر. وإذ كان الحكم لم يورد الدليـل علـى ما خلص إليه مـن أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجـوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

إن العقوبـة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى

يبـين مـن استقراء نصـ المادتين ٣٥، ٣٧ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ والمقابلـة بينهما أن العقوبـة المقـررة لجريمة تقـديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد مـن العقوبة المقررة لجريمـة الإحـراز بقصد التعاطـى ، ومن ثم تكون العقوبـة الأولى هى الواجبـة التطبيق فى حالة الارتبـاط الـذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانـون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمـل (الجوزة) وقت دخول رجـال البوليس مما يستفاد منه أن المخـدر كان مع المتهم الأول قبل دخولـه منزل الطاعـن ، وليس من دليل على أنـه استعان بالطاعن فى الإحـراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن .نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ قف -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا كان مـا أورده الحكم مـن عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعـن كانا يتناوبان تعاطى (الحشيش) ، فيكـون دور كل منهمـا مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المـادة المخدرة استعمالا شخصيـا ، وكـون الطاعن هو صاحب المنزل الـذى جرت فيه هذه الأعمال ليس مـن شأنه أن يغير مركـزه بمـا يسمح قانونـا باعتباره مسهـلا لزميله تعاطـى المخدر ، والحـال أنه إنمـا كان يبادله استعمالـه فقط ، ويكـون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقـا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

تحديد المتهم بتسهيل تعاطي المخدرات

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيمـا أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجـوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغـير مركزه بما يسمـح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانـوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبـين من الحكـم أن الأشخاص الذين كانوا ،يجالسون المتهم فـى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر تسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٣)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هى أن المتهـم الثانى أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)